الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/8

مجلس الأمن

Distr.: General
14 July 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بإحالة تقرير تركمانستان المعد عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر المرفق).

250703 240703 03-42894 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالروسية]

تقرير تركمانستان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بغرض تقديمه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

من أجل تنفيذ أحكام الفقرة المذكورة من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، اتخذت تركمانستان تدابير فعالة وشاملة بغية تنسيق العمل في ما بين الأجهزة المختصة المعنية بالمسائل التي يتناولها التقرير المشار إليه أعلاه.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

واتخذت تركمانستان، في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التدابير اللازمة لمنع ووقف الحالات الممكنة من عمليات تمويل أعمال إرهابية. واستيفاء منها لأحكام الصكوك الدولية، وعملا على منع ووقف عمليات تمويل الإرهاب، أرسلت تركمانستان إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى معلومات عمَّن لهم صلات بالأنشطة الإرهابية من الأشخاص والكيانات وأوامر لتجميد حسابات مثل هؤلاء الأشخاص والمنظمات، وفقا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ولأغراض تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ج) في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرة ٤ (ب) في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فضلا عن الفقرة ٢ (أ) في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وعلى وجه الخصوص ما يندرج منها ضمن اختصاص المصرف المركزي لتركمانستان، أُجريت عملية مراجعة لحسابات عملاء المصرف، لم تسفر عن الكشف عن وجود أصول أو موارد مالية تملكها حركة طالبان، بما في ذلك الأموال المتولدة عن ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها الطالبان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تابعة لأية مؤسسة أخرى تسيطر عليها الطالبان مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كما لم يتبين وجود أي أصول أو موارد مالية أخرى لأسامة بن لادن والأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي بيَّنته لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأصول والموارد المملوكة لمنظمة ''القاعدة''، أو الأموال المتولدة عن ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يسيطر عليها هو أو شركاؤه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي حالة الكشف عن أصول أو موارد مالية تخص أشخاصا أو مجموعات من المذكورين أعلاه، ستتخذ جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات المشار إليها من القرارات المذكورة، على النحو التالي:

١ - التجميد الفوري للأصول والموارد المالية الأخرى التي تخص أولئك الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدة من ممتلكات تخص الأشخاص المذكورين أعلاه أو المتولدة عن هذه الممتلكات التي يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بواسطة أشخاص يعملون نيابة عنهم، أو بناء على توجيههم؛

٢ - كفالة عدم استخدام رعايا تركمانستان أو أشخاص آخرين في إقليم تركمانستان لهذه الأموال أو أية أموال أو أصول مالية أخرى، لصالح هؤلاء الأشخاص؛

٣ - الإسراع بإبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى الهيئات المأذون لها بالكشف عنها للجنة مكافحة الإرهاب، مثل نوع الأصول المجمدة، وأرقام الحسابات المصرفية وقيمة ما تحويه من عملات، على سبيل المثال.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

اتخذت تركمانستان في ضوء هذا القرار، تدابير إضافية لزيادة فعالية الرقابة على الحدود وضبط إصدار وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر، بهدف منع تحركات الإرهابيين من الأشخاص والجماعات. وأصبحت عمليات الفحص والتسجيل عند معابر الحدود أكثر دقة وصرامة، فضلا عن مراعاة انتظام تعميم القوائم المحتوية على أسماء الأشخاص الذين لم يسمح بإعطائهم تأشيرات لدخول تركمانستان.

وتجيز قوانين تركمانستان رفض الإذن بدخول شخص لأسباب تتعلق بالمحافظة على الأمن الوطني أو حفظ النظام العام؛ وإذا استدعت الضرورة ذلك من أجل حماية مصالح مواطني تركمانستان؛ وإذا ثبت قيامه أثناء زيارة سابقة لتركمانستان بمخالفة القوانين التي تحدد الوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان، أو قوانين الجمارك والعملات، أو مارس أنشطة دعائية ضارة بمصالح البلاد؛ وإذا أدلى عند تقديمه طلب الإذن بدخول تركمانستان ببيانات كاذبة عن نفسه أو فشل في تقديم الوثائق المطلوبة؛ أو استنادا إلى أية أُسس أخرى منصوص عليها في قوانين تركمانستان. وتنص المادة ٢٤ من القانون الخاص بالوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على أنه يجوز رفض منح الإذن بدخول الأشخاص الأجانب إلى تركمانستان بقرار من وزارة

خارجية تركمانستان أو وزارة الداخلية فيها، استنادا إلى عدة أمور من بينها رفض منح توصية من وزارة الأمن القومي، وعند الضرورة، بالاتفاق مع أجهزة الدولة الأخرى المعنية في الحالات التالية:

١ - من أجل المحافظة على الأمن القومي أو حفظ النظام العام؛

٢ - إذا اقتضت الضرورة ذلك من أجل حماية الحقوق والمصالح المشروعة لمواطني تركمانستان والأشخاص الآخرين؛

٣ - إذا ثبت قيام الشخص المعني خلال زيارة سابقة لتركمانستان بمخالفة القوانين التي تحدد الوضع القانوني للرعايا الأجانب في البلاد، أو قوانين الجمارك والعملات، وكذلك إذا مارس أنشطة دعائية ضارة بمصالح تركمانستان؛

٤ - إذا أدلى عند تقديمه طلب الإذن بدخول تركمانستان بمعلومات كاذبة عن نفسه أو فشل في تقديم الوثائق اللازمة؛

٤-١ إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة في إقليم تركمانستان؛

٥ - استنادا إلى أي أُسس أخرى منصوص عليها في قوانين تركمانستان.

وتنص المادة ٢٥ من القانون المذكور أعلاه على أنه يجوز منع الشخص الأجنبي من مغادرة تركمانستان بقرار من وزارة خارجية تركمانستان أو وزارة الداخلية فيها استنادا إلى عدة أُسس من بينها توصية من وزارة الأمن القومي، وعند الضرورة، بالاتفاق مع أجهزة الدولة الأخرى المعنية، في الحالات التالية:

١ - إذا وجدت أُسس لتوجيه اتهام جنائي إلى الشخص المعني، إلى حين اكتمال الإجراءات المتعلقة بذلك؛

٢ - إذا أُدين بارتكاب جريمة، إلى حين انقضاء العقوبة أو إعفائه منها؛

٣ - إذا تعارضت مغادرته مع صالح الأمن القومي، إلى حين انقضاء الظروف التي تحول دون رحيله؛

٤ - إذا نشأت ظروف أخرى تعوق رحيله طبقا لقوانين تركمانستان.

ويجوز تأجيل مغادرة الشخص الأجنبي لتركمانستان إلى حين الوفاء بالتزاماته المالية المرتبطة بمصالح حيوية لمواطنين تركمانيين أو أشخاص آخرين، أو لمنظمات حكومية أو تعاونية أو اجتماعية.

وتنص المادة ٢٨ من القانون نفسه على الأسباب التي ترتب المسؤولية عن انتهاك القوانين، وعلى وجه الخصوص، على أن الرعايا الأجانب الذين يرتكبون جرائم جنائية أو مخالفات قانونية إدارية أو مخالفات أخرى على أرض تركمانستان يتحملون المسؤولية نفسها التي يتحملها رعايا تركمانستان بموجب قوانين البلد. وتنص المادة ٣١ من القانون نفسه على أنه يمكن طرد الشخص الأجنبي من تركمانستان للأسباب التالية:

١ - إذا تعارضت أفعاله مع صالح الأمن القومي أو حفظ النظام العام؛

٢ - إذا كان ذلك ضروريا لحماية صحة المواطنين التركمانستانيين أو الأشخاص الآخرين وأخلاقياتهم أو حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛

٣ - إذا ارتكب مخالفة قانونية جسيمة تتعلق بالوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان أو تتعلق بقوانين الجمارك أو العملات أو بأية قوانين أخرى في تركمانستان.

وتتولى إصدار قرار الإبعاد إلى خارج تركمانستان الأجهزة المعنية بالشؤون الداخلية، ويكون لزاما على الشخص المعني مغادرة تركمانستان خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا القرار. ويكون الأشخاص الذين لا يغادرون البلد عرضة للتوقيف والطرد القسري، بموافقة مكتب المدعي العام. ويُسمح باحتجاز هؤلاء الأشخاص للفترة التي يتطلبها تنفيذ الطرد.

ووفقا للأحكام المتعلقة بإجراء منح الإذن بالإقامة الدائمة في تركمانستان، المعتمدة في قرار رئيس جمهورية تركمانستان المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يجوز رفض منح الشخص الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية إذن الإقامة في تركمانستان في الحالات التالية:

(أ) إذا كان قد ارتكب جريمة ضد الإنسانية؛

(ب) إذا كان قد ارتكب جريمة أو أقيمت دعوى جنائية ضده؛

(ج) إذا كانت إقامته في تركمانستان تتعارض مع صالح الأمن القومي لتركمانستان أو يمكن أن تضر بالنظام العام أو بالقيم الأخلاقية لمواطني البلد؛

(د) إذا كان مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، أو بمرض من الأمراض الجنسية أو الأمراض الأخرى الواردة في قائمة وزارة صحة تركمانستان، أو إذا كان مدمنا للمخدرات؛

(هـ) إذا أدلى بمعلومات كاذبة في طلب الحصول على إذن الإقامة؛

(و) إذا كان قد صدر قرار سابق بحظر إقامته في تركمانستان، وإلى حين انتهاء مدة ذلك الحظر.

ويجوز اعتبار إذن الإقامة في تركمانستان لاغيا وإبطال سريانه إذا كان الشخص المعني:

(أ) ثبت أنه أدلى بمعلومات كاذبة في طلب الحصول على إذن الإقامة؛

(ب) قد أدين في حكم قضائي بارتكاب جريمة جسيمة؛

(ج) يخشى أن يهدد النظام العام أو يشكل وجوده خطرا على الأمن القومي للبلد؛

(د) عضوا في منظمة إرهابية أو معادية للدولة أو منظمة متطرفة، أو عضوا في أية منظمة إجرامية أخرى؛

(هـ) التحق بالخدمة في القوات المسلحة أو أية قوات نظامية أخرى لدولة أجنبية، باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك منصوصا عليه في الاتفاقيات الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها؛

(و) مسجلا لدى إحدى مؤسسات علاج مدمني المخدرات.

ولأغراض إحكام سيطرة الدولة على إدارة شؤون الهجرة وتشديد الرقابة على الالتزام بالقوانين التي تحكم دخول الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية إلى تركمانستان وخروجهم منها وبقاءهم فيها، صدر مرسوم جمهوري أنشئت بموجبه الدائرة الحكومية المعنية بتسجيل الأجانب، التي أنيطت بها مهمة مراقبة دخول الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية إلى تركمانستان وخروجهم منها وبقائهم فيها.

ومن أجل زيادة تنظيم دخول الأجانب إلى تركمانستان وخروجهم منها وبقائهم فيها، وتيسير تسجيل مكان إقامة الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية، وتشديد الرقابة على امتثالهم للقوانين المعمول بها في تركمانستان، صدر مرسوم جمهوري بشأن تحسين نظام دخول الأجانب إلى تركمانستان وخروجهم منها وبقائهم فيها، كما أُنشئت، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، لجنة لمراقبة إصدار التصاريح.

وفي الوقت نفسه، ومن أجل تشديد الرقابة على نظام دخول الأجانب وعديمي الجنسية وخروجهم وبقائهم في تركمانستان، ألحق موظفون إضافيون بملاك دائرة التأشيرات والسجلات التابعة لإدارة الجوازات والتعدادات في وزارة داخلية تركمانستان.

وعملا على منع الجرائم المرتبطة بالإرهاب، تضطلع وزارة الداخلية في تركمانستان، في إطار اختصاصها، بأنشطة تنفيذية ووقائية للكشف عن الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا

بأنشطة إرهابية وعن اتصالاتهم. وتسعى تركمانستان، التي تدين بشدة الإرهاب الدولي بوصفه شرا مستطيرا موجها ضد البشرية جمعاء، ومحاولة لتقويض أسس الحضارة الحديثة، إلى تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب الدولي. ويتحقق تعاون أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الإرهاب مع أجهزة وقوات مكافحة الإرهاب في البلدان الأجنبية، من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الاتفاقات الحكومية الدولية. ويشكل عقد مثل هذه الاتفاقات الأساس لإجراء التحريات، واتخاذ الإجراءات القانونية، والبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية أو غيرها من الأنشطة. وجرى في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، التوقيع على بروتوكول بشأن التعاون بين مجلسي الأمن في تركمانستان والاتحاد الروسي، اتفق فيه على إمكان قيام البلدين باتخاذ إجراءات مشتركة.

وتشتمل وزارة الداخلية في تركمانستان على إدارة خاصة لمكافحة الإرهاب، يتمثل أحد واجباتها في منع ووقف الأنشطة الإرهابية، فضلا عن الأعمال الإرهابية الفردية، ومكافحة الإرهاب صونا لأمن الدولة.

وتنص المادة ٢٧١ من قانون تركمانستان الجنائي على المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية، كاستخدام المتفجرات، أو إشعال حريق عمدا، أو أية أعمال أخرى تشكل خطرا على أرواح البشر أو تسبب أضرارا مادية جسيمة، أو تترتب عليها آثار أخرى ضارة اجتماعيا، إذا كان الغرض من ارتكابها تقويض الأمن العام، أو ترويع السكان، أو التأثير على أجهزة الدولة في عملية صنع القرار، كما تنص على المسؤولية الجنائية عن التهديد بالقيام بالأعمال المذكورة أعلاه تحقيقا للأغراض ذاتها. وبناء عليه، تنشأ المسؤولية الجنائية عن أية أنشطة تتصل بالإعداد لارتكاب أعمال إرهابية أو بالقيام بها.

وينص قانون تركمانستان الجنائي على أن الإجراءات الجنائية تنطبق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم تركمانستان. وتنص المادة ٧ على الآتي:

(٢) الجرائم التي ترتكب داخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي لتركمانستان تعتبر جرائم مرتكبة على أرض تركمانستان. ويسري هذا القانون كذلك على الجرائم المرتكبة على الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتركمانستان.

(٣) الشخص الذي يرتكب جريمة على متن سفينة أو طائرة، مسجلة في أحد موانئ تركمانستان أو مطاراتها، وتوجد في مياه أو مجال جوي يقع خارج حدودها السياسية، يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب قوانين تركمانستان، ما لم يرد خلاف ذلك في اتفاقية دولية تكون تركمانستان طرفا فيها.

(٤) في حالة وقوع الجريمة على أرض دولتين أو أكثر، تنشأ المسؤولية الجنائية بموجب قوانين تركمانستان إذا اكتملت الجريمة أو أوقفت داخل إقليم تركمانستان.

(٥) ينظر في المسائل المتعلقة بممثلي البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية والأشخاص الآخرين، المتمتعين بالحصانة، في حال ارتكابهم جرائم على أرض تركمانستان، على أساس قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها.

وفي ما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج حدود تركمانستان، يسري قانون تركمانستان الجنائي (المادة ٨ من قانون تركمانستان الجنائي) على الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية، الذين لا يقيمون إقامة دائمة في تركمانستان، على الجرائم المرتكبة خارج إقليم تركمانستان إذا كانت الجريمة موجهة ضد تركمانستان أو مواطنيها، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها، إذا لم يقدم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة في دولة أجنبية أو يوجه إليهم الاتهام الجنائي في إقليم تركمانستان. ويجوز تسليم الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية الذين يرتكبون جرائم خارج حدود تركمانستان ويوجدون داخل إقليمها، بموجب المادة ٩ من قانون تركمانستان الجنائي، إلى حكومة أجنبية كي يقدموا إلى المحاكمة أو يقضوا مدة العقوبة وفقا للمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها.

وينص الفصلان الثامن والتاسع من قانون تركمانستان الجنائي على نشوء المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد الدولة.

المادة ١٦٧

الدعاية للحرب

يعاقب على الدعاية للحرب، أي نشر الدعوة إلى شن حرب عدوانية باستخدام وسائط الإعلام أو أية وسيلة أخرى، بالأعمال الإصلاحية لمدة أقصاها عامان أو بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

المادة ١٦٨

الإبادة الجماعية

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ عاما على الإبادة الجماعية، أي الأفعال المدبرة التي تستهدف الإبادة الكاملة أو الجزئية لأية جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية – مثل مقتل أعضاء تلك الجماعة، أو إلحاق الأذى الجسدي بهم، أو إيجاد ظروف حياة تؤدي

إلى تصفيتهم الجسدية بشكل كامل أو جزئي، أو قسرهم على الحد من الإنجاب، أو إجبارهم على التخلي عن أطفالهم لجماعات بشرية أخرى، فضلا عن إصدار الأوامر باتخاذ مثل تلك الإجراءات.

المادة ١٦٩

المرتزقة

١ - يعاقب تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توفير احتياجاتهم المادية الأخرى، كما يعاقب استخدام المرتزقة في الصراعات المسلحة أو الأعمال العسكرية الأخرى بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات.

٢ - يُعاقب اشتراك المرتزقة في الصراعات المسلحة أو الأعمال العسكرية الأخرى بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

ملحوظة

يعتبر مرتزقا الشخص الذي يعمل من أجل مقابل مادي والذي ليس من رعايا الدولة ولا من المقيمين الدائمين بها، ويشترك في الصراعات المسلحة أو الأعمال الحربية الأخرى، دون أن يكون مبعوثا إليها لأداء مهمة رسمية.

المادة ١٧٠

الاعتداء على الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية

١ - يعاقب على مهاجمة ممثلي الدول الأجنبية أو موظفي المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالحماية الدولية، وبالمثل مهاجمة مواقع العمل أو السكن أو وسائل النقل التي تخص الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، إذا نفذت تلك الأعمال بهدف إثارة الحرب أو تعقيد العلاقات الدولية، بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

٢ - يعاقب كذلك على الأفعال نفسها إذا أفضت إلى الموت أو إلى آثار أخرى شديدة الضرر بالسجن فترة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة.

المادة ٢٧٣

تشكيل تنظيم مسلح غير مشروع أو المشاركة فيه

١ - يعاقب على تشكيل التنظيمات المسلحة، غير المنصوص عنها في قوانين تركمانستان، وكذلك قيادة تلك التنظيمات، بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات.

٢ - يعاقب على المشاركة في تنظيم مسلح غير قانوني بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات.

ملحوظة

يعفى الشخص الذي يتوقف طوعا عن المشاركة في تنظيم مسلح غير قانوني ويسلم سلاحه، من المسؤولية الجنائية إن لم يكن قد ارتكب جريمة من نوع آخر.

المادة ٢٧٤

السطو المسلح

١ - يعاقب على تأسيس مجموعة مسلحة منظمة ودائمة، بهدف مهاجمة المواطنين أو المنظمات، وعلى قيادة مثل تلك المجموعة (العصابة)، وبالمثل على المشاركة فيما تنفذه العصابة من هجمات، بالسجن مدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس وعشرين سنة مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

٢ - يعاقب على الاشتراك في مجموعة مسلحة (عصابة)، بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

المادة ٢٧٥

إنشاء رابطة إجرامية أو المشاركة في رابطة إجرامية

١ - يعاقب على إنشاء رابطة إجرامية من أجل ارتكاب جرائم خطيرة أو شديدة الخطورة، وبالمثل على قيادة رابطة إجرامية، بالسجن مدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

٢ - يعاقب على الاشتراك في رابطة إجرامية بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات مع مصادرة الأموال أو دون مصادرتها.

تنشأ المسؤولية الجنائية بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من القانون الجنائي لتركمانستان، عن الجرائم التي ترتكب ضد نظام إنجاز الأنشطة الاقتصادية، وكذلك عن الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العام وصحة السكان.

المادة ٢٧١

الإرهاب

١ - يعاقب على الإرهاب، أي إطلاق المتفجرات، أو إشعال حريق عمدا، أو إتيان أية أفعال أخرى تهدد أرواح البشر أو تسبب أذى ماديا جسيما، أو لها أية آثار عامة أخرى خطيرة، إذا نفذت هذه الأفعال بهدف تقويض الأمن العام، وترويع المواطنين، أو التأثير على أجهزة الدولة في عملية صنع القرار، وكذلك التهديد بارتكاب الأفعال المشار إليها للأغراض ذاتها، بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

٢ - ويعاقب كذلك على الأفعال نفسها بالسجن مدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة إذا ما ارتكبت:

(أ) بشكل متكرر؛

(ب) باستخدام سلاح ناري؛

(ج) بواسطة مجموعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق.

٣ - يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في أجزاء الفقرة الأولى السابقة أو الفقرة الثانية أعلاه، التي تتسبب في مقتل أشخاص أو تنفذ بواسطة جماعة منظمة أو رابطة إجرامية، بالسجن مدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة.

ملحوظة

يعفى الشخص، الذي يشارك في الإعداد لعمل إرهابي، من المسؤولية الجنائية إذا قام، في الوقت المناسب، بتحذير أجهزة الدولة، أو تسبب بأية وسيلة أخرى في منع وقوع عمل إرهابي، إذا لم يكن قد ارتكب جريمة من نوع آخر.

المادة ٢٧٢

التبليغ الكاذب المتعمد عن الأعمال الإرهابية

يعاقب على التبليغ الكاذب المتعمد عن قرب وقوع انفجار، أو حريق، أو أية أعمال أخرى تهدد أرواح البشر أو تسبب أذى ماديا جسيما، أو أية آثار عامة أخرى خطيرة، بالأعمال الإصلاحية لفترة سنتين أو السجن لمدة تصل إلى سنتين.

يعمل مجلس (برلمان) تركمانستان، في الوقت الحالي، على إعداد مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب، سيجري فيه تعريف مفهوم الإرهاب، وتعزيز الأساس القانوني

ضده، وتحديد تنظيم وصلاحيات الوزارات ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب من أجل المحافظة على أمن الدولة.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يجري، وفقا لنظام الترخيص المعمول في وزارة داخلية تركمانستان، تنفيذ عمليات تفتيش وقائية منهجية، تتعلق بحيازة واستخدام ونقل الأسلحة النارية، والمواد المتفجرة والسامة والمشعة.

وينطبق نظام الترخيص (لاحتياز الأسلحة واستخدامها ونقلها) الذي تنفذه أجهزة الشؤون الداخلية في تركمانستان على النماذج العسكرية للأسلحة القتالية والبنادق وعلى الأسلحة المصنوعة حسب الطلب بما في ذلك الأسلحة الخلَّبية وعلى أسلحة التدريب والرياضة والأسلحة ذات العيار الكبير (٧,٦٢ مم أو أكثر)، والأسلحة ذات العيار الصغير وأسلحة الصيد والبنادق (بما في ذلك ذات العيار الصغير) والأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء والذخائر لجميع هذه الأسلحة، والأسلحة المدبَّبة أو النصلية (سكاكين الصيد والسيوف وسكاكين القتال والخناجر، إلخ) التي تملكها المنظمات أو يملكها المواطنون، باستثناء أولئك الخاضعين لسلطة وزارات الدفاع والأمن الوطني والداخلية وخدمة حدود الدولة في تركمانستان.

ويوجد نظام موحد لحيازة وتسجيل وامتلاك أسلحة الرياضة في تركمانستان. ويمكن أن تباع البنادق الرياضية والبنادق ذات الماسورة الملساء من قِبل المواطنين بموجب إذن من وكالات الشؤون الداخلية. ويتمتع الأشخاص الذين ينتمون لعضوية نوادي الصيد وصيد السمك بالحق في الحصول على هذه الأسلحة.

ويخضع المواطنون عند شراء البنادق الرياضية والبنادق ذات الماسورة الملساء إلى فحوصات خاصة يحصلون بعدها على الرخصة.

ويتعين على المواطنين تسجيل الأسلحة النارية الرياضية عند الحصول عليها خلال فترة عشرة أيام لدى وكالات الشؤون الداخلية في مقر إقامة المالك. ويحصل المالك على رخصة لتملُّك السلاح الناري صالحة لمدة ٣ سنوات يتعين بعدها إعادة تسجيل السلاح الناري. ويمكن للمواطنين الحصول على ذخائر الأسلحة في محلات مختصة ببيع الأسلحة النارية وذلك وفقا لقواعد الترخيص المعمول بها، وذلك شريطة إبرازهم لرخصة الصيد ورخصة صادرة عن أجهزة الشؤون الداخلية لاحتياز هذا النوع من السلاح.

ويجري النقل المركزي للأسلحة النارية والذخائر تحت حراسة مسلحة. ويمكن نقل الأسلحة النارية والذخائر ضمن الأمتعة المحمولة باليد بناء على تصريح من أجهزة الشؤون الداخلية. وباستثناء نماذج الأسلحة العسكرية، فإن المؤسسات الجمركية تسمح بمرور الأسلحة النارية وعبوات الأسلحة النارية الحية التي يقوم المواطنون باستيرادها وتصديرها عبر حدود دولة تركمانستان، وذلك على أساس رخصة صادرة عن وزارة الداخلية.

وتنفِّذ أجهزة إنفاذ القانون في تركمانستان، في تصريف أعبائها اليومية وفي إطار اختصاصها، تدابير تتعلق بمنع توريد وبيع أو تداول الأسلحة واللوازم العسكرية الأخرى.

وتنص تشريعات تركمانستان على قيود جمركية تحول دون أن تدخل إلى إقليم تركمانستان أو تخرج منه: الأسلحة، والذخائر، والتكنولوجيا العسكرية، والمعدات والمواد اللازمة لإنتاج هذه الأسلحة، والأجهزة المتفجرة، والمواد النووية (بما في ذلك ما يأتي منها في شكل عبوات لإنتاج الطاقة)، والمواد المؤينة، والتكنولوجيات والمعدات المتخصصة التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية.

وفي مدونة تركمانستان الجنائية، التي اعتمدت بموجب قانون تركمانستان بشأن اعتماد وبدء نفاذ مدونة تركمانستان الجنائية المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يُعرَّف التهريب، بموجب المادة ٢٥٤ من قانون تركمانستان الجنائي، على النحو التالي:

”١ - يعاقب على التهريب، أي النقل على نطاق واسع عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لبضائع أو غيرها من البنود التي تخضع لقواعد معينة تتعلق بنقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان، باستثناء البضائع والبنود المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وذلك دون معرفة مفتشي الجمارك أو بصورة مخفية عنهم بالاستخدام الاحتيالي للوثائق أو وسائل التحديد الجمركية أو بصورة تنطوي على الامتناع عن الإعلان أو القيام بإعلان كاذب، بغرامة تبلغ ٢٥ إلى ٥٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط أو بالاقتطاع الجزائي من الدخل لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات مع أو بدون مصادرة الأموال.

”٢ - إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

”(أ) بصورة متكررة؛

”(ب) من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو من قبل مجموعة منظمة؛

”(ج) من قبل مسؤول يستخدم مركزه أو من قبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؛

”(د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي،

فإنها تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، مع أو بدون مصادرة الأموال.

”٣ - يعاقب على نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المنشطة أو التكسينية أو السمية أو المشعة أو المتفجرات أو الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة النارية أو الذخائر أو الأسلحة النووية أو الكيمياوية أو البيولوجية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل، والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة التدمير الشامل والتي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد خاصة، والمواد الخام ذات الأهمية الاستراتيجية، والآثار الثقافية التي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد معينة، عندما ترتكب هذه الأعمال بدون معرفة مفتشي الجمارك أو تخفى عنهم بالاستخدام الاحتيالي للوثائق أو لوسائل التحديد الجمركي، أو بصورة تنطوي على الامتناع عن الإعلان أو القيام بإعلان كاذب، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات مع أو بدون مصادرة الأموال.

”٤ - إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة:

”(أ) بصورة متكررة؛

”(ب) من قِبل مجموعة من أشخاص على أساس اتفاق مسبق أو من قِبل مجموعة منظمة؛

”(ج) من قِبل مسؤول يستخدم مركزه أو من قِبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؛

”(د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي، فإنها يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات، مع أو بدون مصادرة الأموال.

ملحوظة

يعتبر أن الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة قد ارتُكبت على نطاق واسع إذا كانت قيمة البضائع المنقولة تزيد على ٣٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط.

تنشأ المسؤولية الجنائية بموجب الفصل الثاني عشر من قانون تركمانستان الجنائي، عن الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام وصحة السكان.

المادة ٢٨٧

حيازة وبيع وامتلاك ونقل وإرسال أو حمل الأسلحة والذخائر والمواد أو الأجهزة المتفجرة بصورة غير مشروعة

١ - يعاقب على حيازة وبيع وامتلاك ونقل وإرسال أو حمل الأسلحة النارية والذخائر والمواد أو الأجهزة المتفجرة بصورة غير مشروعة بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات.

٢ - يعاقب على الأفعال نفسها أيضا، إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو بصورة متكررة، بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات.

٣ - يعاقب على الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ارتكبت من قبل جماعة منظمة أو رابطة إجرامية، بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

٤ - يعاقب على بيع أو حمل الخناجر المعقوفة والمدى الفنلندية أو غيرها من الأسلحة البيضاء بصورة غير مشروعة، بما في ذلك أسلحة الرماية، وبالمثل على بيع مسدسات وبالونات الغاز وغيرها من الأسلحة الغازية الأخرى بصورة غير مشروعة، بغرامة تزيد على ما يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط، أو بالأعمال الإصلاحية لمدة أقصاها سنتان، أو السجن لمدة أقصاها سنتان.

ملحوظة

يعفى الشخص الذي يسلم طواعية الأشياء المنصوص عنها في هذه المادة من المسؤولية الجنائية، إذا لم يكن قد ارتكب جريمة من نوع آخر.

المادة ٢٨٨

الصنع غير القانوني للأسلحة

١ - يعاقب على الصنع غير القانوني للأسلحة النارية أو لقطع غيارها أو إصلاحها، والصنع غير القانوني للذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

٢ - يعاقب على الأفعال نفسها، إذا ارتكبت، من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو بصورة متكررة، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

٣ - يعاقب على الصنع غير القانوني للأسلحة الغازية والخناجر والسكاكين الفنلندية أو غيرها من الأسلحة المدببة، بما ي ذلك أسلحة الرماة، بالاقتطاع الجزائي من الدخل لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

ملحوظة

يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يقوم بصورة طوعية بتسليم المواد المشار إليها في هذه المادة شريطة عدم ارتكابه أي جرائم أخرى.

المادة ٢٩٠

التقصير في أداء الواجبات المتعلقة بحفظ الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة

يعاقب الشخص الذي تُعهد إليه مهمة حفظ الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة على التقصير في أداء واجباته إذا أدى إلى سرقتها أو تدميرها، أو إلى أية آثار أخرى شديدة الضرر، بالأعمال الإصلاحية أو السجن لمدة أقصاها سنتان.

المادة ٢٩١

سرقة وسلب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة

١ - يعاقب على سرقة أو سلب الأسلحة النارية وقطع غيارها، والذخائر، والمتفجرات والأجهزة المتفجرة بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات.

٢ - يعاقب على تلك الأفعال نفسها إذا ارتكبت:

(أ) بصورة متكررة؛

(ب) بواسطة شخص وضعت الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات والأجهزة المتفجرة في عهدته لأسباب تتصل بوضعه الوظيفي أو عهدت إليه حراستها؛

(ج) بواسطة مجموعة أشخاص بناء على اتفاق مسبق؛

(د) باستخدام وسائل عنيفة لا تشكل خطرا على الأرواح أو الصحة،

بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

٣ - يعاقب على الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، إذا نفذت باستخدام العنف الذي يشكل خطرا على الأرواح والصحة، أو نفذت بواسطة جماعة منظمة أو رابطة إجرامية، بالسجن مدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة.

أدرجت معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير التي اتخذتها تركمانستان لمكافحة الإرهاب، في التقرير الوطني لتركمانستان المقدم عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).